شرح علي منظومة القرطبي

التطويل والاكثار فاجبته في ما طلب واسعفته
الي ما رغب ومن الله سبحانه ارغب الاجر والثواب
والتوفيق الي الصواب وهو حسبي ونعم الوكيل
يقول يحيى القرطبي الدار المرتجي مثوبة الغفا
بسم الاله ابدا المقالا فمنه ارجوا العفو والافضالا
بدا الناظم رحمه الله في ارجوزته باسم الله
تعالي تبركا باسمه سبحانه اذ من عادة بعض
المولفين الابتدا باسم الله سبحانه وقوله فمنه
ارجوا العفو والافضالا اي العون علي ما نظمته والثو
عليه من الله تعالي ثم الصلاة والسلام سرمدا علي
النبي المصطفى محمدا قال القاضي عياض رحمه الله
اعلم ان الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فرض علي الجملة

٣٢٠٦
٩٥٢٢٩

غير محدوده بوقت وذلك من الله تعالى بالصلاه
عليه والواجب الذي يسقط به الحرج وتؤدي به الفرض) وهو
مرة واحدة فكالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب
مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله وعن عامر
ابن ربيعه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى علي صلاة صلت عليه الملايكة ما صلى
فليقلل وليكثر وقال عليه السلام من صلى علي عشرا
فكانما اعتق رقبة وقوله سرمدا اي دايما
فبعد حمد الله يا اخواني فهذه ارجوزة الولدان نظمها
في الفرض والمسنون ليعلموا منها اصول الدين
بدا الناظم رحمه الله تعالى ببسم الله ثم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم بدا بحمد الله تعالى وكذلك شان المولفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا

فيه

فيه بالحمد فهو اجذم ومعناه النقص وقوله فهذه ارجوزه
الولدان كل شعر مشطور يقال له رجز وكان المولف
رحمه الله الفها للولدان ليعلموا منها ما لا بد منه من العلم
اللازم بمعرفة اصول القواعد الخمسة التي بني الاسلام
عليها عن حسب ما قال وهي النبي قال فيها اصل اولها
التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاة وحج بيت
الله للمستطاع ذاك الذي فيها اسوف البقاع خرج البخاري
ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان والحج قوله
اولها التوحيد والصلاة في صحيح البخاري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس

حتي يشهد وان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم علي الله تعالى قوله والصلاة قال ابن
زيدون اشتقاق الصلاة التي هي ركوع وسجود من الصلو
وهو عرق في موضع الردف وهما صلوان وقيل هو العظم
الذي مغرز الذنب معنا صلي فلان حتي ذلك الموضع وقيل
هو مشتق من المصلي من الخيل لان النبي صلي الله عليه وسلم
اول من صلي مع جبريل عليه السلام وكان سابقا
وكان كل من بعده مصليا وقيل الصلوة ماخوذة من
التصلية من قولهم صليت العود اذا لينته بالنار وهو ان
تدنيه من النار اذا كان يابسا فاذا اصابه حر النار لان وسهل
تقويمه قالوا فصلاة العبد من هذا لانه اذا قام بين يدي الله
عز وجل اصابه من معروفه وخشيته ما يلين له ويستقيم

اعوجاجه

اعوجاجه قوله ثم الصيام كان من حق الناظم
رحمه الله ان ياتي بعد الصلاة بالزكاة لانها مقرونه
معها في كتاب الله تعالى في سنة نبيه عليه السلام
قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فذكرهما
معا بواو العطف وفي حديث ابن عمر المتقدم واقام
الصلوة وايتا الزكوة ولكن الناظم اتا بالصيام بعد
الصلاة لتعذر وزن القافية فافهم شرح قال ابن بشير
الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع عبارة عن
امساك مخصوص وصوم رمضان من معالم الشريعة
وان كان الاسلام ووجوبه معلوم من دين الامة
ضرورة ومن جحد وجوبه فهو كافر قطعا فان اقر
بوجوبه وامتنع من صومه فهل يكون كافرا ام لا
يجري علي حكم المقر بالصلاة الممتنع من ادائها

وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامه أما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الايه واما السنه
فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر الصوم
واما الاجماع فهو ثابت قطعا قوله بعد الزكوة شرح
الزكوة في اللغة عبارة عن الزيادة والنماو في الشريعة
عن نقص باخراج جزو من المال لكن سمتها الشريعة
زكاة اما لانها تعود بنما المال وبركتها تعود بنفسه
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الزكوة
مالا الا محقته واما لانها منمية للاجور واما لانها
محملة بالتطهير عن رذيلة البخل وشرعت ارفاقا
قوله وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي باشرف البقاع
شرح الحج احد اركان الاسلام وهو فرض كما تقدم

وهو واجب

[illegible] في اللغة [illegible] صح

وهو في اللغة القصد قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
رحمه الله العرب تقول حججنا البيت حجا اي قصدناه
وقال الخليل الحج هو كثرة القصد الى من تعظم
قال الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت
الزبرقان المزعفرا قالوا واشب العمامة وكان الزبر
قان هذا يصبغ عمامته صفرا فكانوا يقصدون
صبغ عمايمهم بمثل صبغه وهو واجب بالكتاب والسنة
واجماع الامه اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن زيد والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ والقوة على الوصول الى مكة
اما راكبا واما ماشيا مع صحة البدن وهو واجب على
المكلف مرة واحدة في العمر واختلف هل هو على
الفور او على التراخي في ذلك قولان قال ابو القاسم

الطايفي وهو علي الفور دون التراخي اذا كان قادرا عليه وعليه
اصحابنا من الفقها بالعراق وقال اخرون من اصحابنا ليس
هو علي الفور وهو موسع ما لم يبلغ احدكم الستين سنه
فاذا جاوزها فقد خرج في تاخيره وامر بفعله ووجب
عليه المبادرة به قوله ذاك الذي باشرف البقاع شرح
اختلف العلما اهل مكة افضل او المدينة قال ابن عباس
مكة افضل وانكر عمر رضي الله عنه عليه ذلك
وقال ان المسجد الذي اسس علي التقوى مسجد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وروي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي
واسكنتني احب البقاع اليك وهذا الخلاف بين
مكة والمدينه واما موضع قبره عليه السلام فلا
خلاف بين علما الامه انه افضل البقاع كلها
قوله

قوله تهدم قواعد الاسلام ثم رويته عن سيد الانام
شرح قد ذكرنا في هذا حديث ابن عمر في قوله بني
الاسلام علي خمس وقد تقدم اصل اعلم بان اول الوجوب
ان تعرف الرب من المربوب شرح اعلم ان وجود واجب
الوجود يستحيل ان يسبقه عدم او يلحقه فالعدم
السابق واللاحق عليه محال قال القاضي الحنبلي ابو محمد
عبد الحميد ابن ابي الدنيا رحمه الله لما كانت صفات
الباري سبحانه وتعالى وجوده لا يدرك بشي من
الحواس الهمهم سبحانه وتعالى الي معرفته بالنظر الي مخلوقاته
فقال تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقال تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السما

ملك عمر بن الشيخ [illegible]

من ما فاحيي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل
دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السما
والارض لايات لقوم يعقلون الي غير ذلك من الايات
الدالة علي صنعه قال الضرير رحمه الله ومن يشك في
ثبوت الباري لما يشاهد من البنيان فليس من جملة اهل
العقل بل هو من اهل العمي والجهل وانها من عظيم
الصنع في الارضين والطباق السبع من فلك ومن نجوم
سايرات ومعدن وحيوان وجريان الفلك والرياح وايات
السما والصباح وغيرها مما يطول ذكره سبحان من اعلا
الامور اراده اما وان للمخلوق اله واحد ليس له في ملكه
معاند شرح قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب اما كونه
واحد فلا خلاف فيه بين علما الامه ومذهب المجوس

واهل

دخل [illegible]

واهل التشبيه الي غير ذلك تعالي الله عن قولهم
وكفرهم وقوله اله قيل انه ماخوذ من وله الخلق
اليه وافتقارهم اليه سبحانه وفزعهم في الشدايد
الي رحمته وقال ابن رشد الله تعالى انه واحد بصفاته
العليا واسمايه الحسنى الاول الوجوده وباق ابدا الي غير
نهايته ولا انتها تعالى عن متشابهة المخلوقات وارتفع
عن مماثلة المحدثات ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وردت بذلك النصوص ودلت عليه دلايل المعقول ومن
ادلة العقول انه واحد انهما لو كانا اثنين فاكثر
لجاز ان يختلفا وعلي ذلك نبه سبحانه وتعالي بقوله
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا امر يفعل في المخلوق
ما يشا وحكمه السرا والضرا شرح قال الحسن والله ما شات

العرب الاسلام حتى تاوه الله سبحانه وتعالى وقال
وهب ابن منبه الكتب التي انزلها الله تعالى على الانبيا عليهم
السلام بضع وتسعين كتابا فوجدت فيها من جعل شيا
الى نفسه شيا من المشية فقد كفر قال الواسطي اعجزكم
خلقا جميع اوصافكم فلا تشا الا بمشيته ولا تعمل الا بتوفيقه ولا
تطيع الا بفضله ولا تعصي الا بخذلانه فماذا ابقا لك وبما
ذا تفتخر من افعالك وليس لك من فعلك شي وقوله
وحكمه الضر والسرا اعلم انه لا يحدث شي في ملكه
عز وجل الا بايجاده وحكمه وقضايه وارادته ومشيته
وتكوينه قال الاستاد ابو القاسم القشيري رحمه
الله اعلم انه لا يلحق احد ضر ولا نفع ولا خير ولا شر ولا
سرور ولا حزن الا من الله جل جلاله فان تك نعمه فهو
النافع

النافع والدافع وان تك محنة فهو الضار القامع الحابس
المانع فمن استسلم لحكمه عاش في راحة ومن نازع
اختياره وقع في كل آفة قال الله العظيم تعالى قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا ويقال ان اول ما كتب الله
عز وجل في اللوح المحفوظ انا الله الذي لا اله الا انا
من لم يستسلم لقضاي وامري ولم يصبر على بلاي ولم
يشكر نعماي فليطلب ربا سواي قال ابو محمد عبد
الحميد ابن ابي الدينار رحمه الله اجمعت الامة قبل ظهور
البدع على كلمة وهي ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
اصل جل عن التشبيه والشبيه وعن مكان يستقر فيه
قال القشيري رحمه الله ان المعبود سبحانه وتعالى لا يشبه
شيا من الموجودات ولا يشبهه شيا من المدركات

لان من شرط التماثل التساوي من كل وجه وما سواه
مصنوع ويستحيل ان يكون الصانع كالمصنوع
لاستحالة القول بحدوثه كما يستحيل ان يكون المصنوع
كالخالق لفساد القول بقدمه وعليه دل قوله عز
وجل ليس كمثله شي قال الواسطي ليس كذاته ذات ولا
كفعله فعل ولا كصنعه صنع ولا كصفته صفة
الا من جهة موافقة اللفظ قوله وعن مكان يستقر
فيه قال القاضي ابو محمد عبد الحميد رحمه الله المكان
هو الجسم او الجوهر الذي يكون عليه جوهر او جسم
فالجسم الاسفل او الجوهر الاسفل مكانا للاعلى والحيز هو
الفراغ الذي لو قدر جوهر لكان بحيث هو فالمكان
غير الحيز فاذا فهمت هذا فالمكان حادث للدوام التقدير

له

له والحركة والسكون فاذا كان حادثا فيستحيل ان
يكون مكانا للقديم اذ يلزم منه تقلب القديم جل المنزه
عن الامكنة والازمنة ازلا لانه كان ولا مكان
في ازل لم يجر زمان شرح قوله لانه كان ولا مكان
انما يختص بالمكان ذو الجهات وهو الجسم والجوهر
والله تعالى منزه عن ذلك لان المكان محدث وتعالى
القديم ذو الكمال المطلق الذي اوجد المكان
وغيره من العدم الى الوجود عن ان يتصف بالمكان
وهو المحول له وقوله في ازل لم يجر زمان اعلم ارشدك
الله انما يتقيد بالزمان من كان له اول وانما يختص
بالمكان ذو الجهات كما قدمناه والقديم سبحانه منزه
عن ذلك ازلا يعلم ما مرت به الدهور وهو مما اتى به
خبر شرح قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ان الله تعالى

علم كل شي قبل كونه وهذا هو القول الصحيح وغيره
كفر وضلال وقد ورد ذلك في القران العظيم بانه سبحانه
يعلم ما يكون قبل ان يكون ودلت العقول علي ذلك
اصلا ويسمع المضطر اذا يدعوه سبحانه ليس لنا الا هو
شرح قال ابن عباس رضي الله عنه المضطر هو المجهود
وقال السدي المضطر هو الذي لا حول به ولا قوة
وقال ذو النون هو الذي قطع العلايق عما دون
الله تعالي وقال ابو جعفر وابو عثمن النسابوري
ابو زيان هو المفلس وقال سهل بن عبد الله ح
التستري المضطر الذي اذا رفع يديه الي الله داعيا
لم تكن له وسيله من طاعه قدمها اصلا ويبصر
الذرة في الظلما كما يري مغاب تحت الماء شرح
قوله ويبصر الذرة اي يبصر بغير حدقة ولا اجفان
لا

لا يخرج موجود عن بصره وليس من شرط بصره ولا سمعه
حلول في عضو او اختصاصا منه بجزء لانه سبحانه احدي
الذات فردي الحقيقة غير منقسم في ذاته ولا مؤتلف
بشي وسمعه وبصره صفتان من صفات ذاته زايدتان
علي علمه وهما ادراكان لا يتعلقان بالمعدوم لاستحالة
ان يكون المعدوم مدركا وانه لا يحجبه شي عن
بصره وسمعه يسمع السر والنجوي ويبصر ما هو تحت الثري
قال ثعلب ماية نملة وزن حبة والذرة واحد منها وقال
زيد ابن هارون زعموا ان الذرة ليس لها وزن وقيل ان
الذرة شي لا يري وقيل انها النملة الصغيرة البيضا وقيل
الحمرا التي تمشي علي العظام والطعام اصلا ارسل رسلا رحمة
للناس لينقذهم من ضرر الباس شرح ابي ذر قلنا

يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف نبي واربعة وعشرون
الف نبي قلت يا رسول الله كم المرسلون منهم قال ثلثمائة
رسول وثلاث عشر انتهى حديث ابي ذر رضي الله عنه اصله
لانه قال الست بربكم قالوا بلى قال هلموا عهدكم فيطلب
العبد بالاقرار الذي قد كان منه اولا حين ابتدي شرح
قال المفسرون لما خلق الله ادم عليه السلام مسح ظهره واخرج
منه ذريته كلها كهيئة الذر واختلفوا في موضع الميثاق قال
ابن عباس ببطن نعمان واد الى جنب عرفة وروي ايضا ان ذلك
بدهنا ارض بالهند وهو الموضع الذي اهبط الله تعالى ادم
عليه السلام عليه وقال الكلبي بين مكة والطايف وقال
السدي اخرج الله تعالى ادم من الجنة ولم يهبط من السما
ثم مسح ظهره واخرج ذريته قالوا فاخرج من صفحة ظهره

ظهره

ظهره اليسرى ذريته سودا فقال لهم ادخلوا النار ولا
ابالي فذلك حين يقول اصحاب اليمين واصحاب
الشمال واصحاب الميمنة واصحاب المشامة وقال لهم جميعا
علموا انه لا اله غيري وانا ربكم لا رب لكم غيري
ولا تشركوا بي شيا واني ارسل اليكم رسلا يذكرونكم
عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتابا فتكلموا فقالوا
شهدنا انك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك فاقروا بذلك
كلهم طايعين فاخذ بذلك مواثيقهم ثم كتب
اجلهم وارزاقهم فنظر اليهم ادم فراى منهم
الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب
لو سويت بينهم فقال اني احب ان اشكر اصل
فكان منهم كافر ومومن كما قضاه شاء المهيمن

ذرية بيضا مثل اللؤلؤ فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي واخرج من صفحة ظهره اليسرى

شرح قوله وكان منهم كافر ومومن اختلفوا العلما
في هذه الايه قوله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم
كافر ومنكم مومن فقال قوم ان الله خلق الخلق مومنين وكافرين
قال ابن عباس بدا الله تعالى خلق ابن ادم مومنا وكافرا
واحتجوا بحديث الصادق المصدق وقوله السعيد من
سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه بحديث
ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امكث المني في الرحم اتاه ملك النفوس فعرج
به الى الرب تبارك وتعالى فقال يارب اذكر ام انثى
فيقضي الله ما هو قاض اشقي ام سعيد فيكتب ما هو
لاق وروي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل فرعون في بطن امه
كافرا

كافرا وخلق يحيى ابن زكريا في بطن امه مومنا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم
طبع كافرا وقال الاخرون ان الله خلق الخلق ثم كفروا
وامنوا وتمام الكلام عند قوله تعالى هو الذي خلقكم
ثم وصفهم فمنكم كافر ومنكم مومن مثل قوله تعالى
والله خلق كل دابه من ما فمنهم من يمشي الايه قالوا
والله خلقهم والمشي فعلهم وهذا اختيار الحسين ابن الفضل
قالوا لو خلقهم مومنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم
في قوله فمنكم كافر ومنكم مومن والكفر فعل الكافرين
والايمان فعل المومنين واحتجوا بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطره وقوله اخبارا عن ربه اني خلقت عبادي

كلهم حنفا ونحوها من الاخبار قال بعض اهل العلم والذي
عليه جمهور الامة والائمة المحققين من اهل السنة هو
ان الله تعالى خلق الكافر وكفره فعلا وكسبا وخلق المومن
وايمانه فعلا له وكسبا فالكافر يكفر ويختار الكفر
بعد خلق الله اياه لان الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه
والمومن يومن ويختار الايمان بعد خلق الله تعالى اياه
لان الله تعالى اراد ذلك منه وقدره عليه وعلمه منه
لان وجود خلاف المقدر عجز وخلاف المعلوم جهل
وهما لا يليقان بالله عز وجل ولا يجوزان عليه ومن
سلك هذا السبيل سلم من الجبر والقدر واصحاب
الحق وقد قيل لاعرابي ما تقول في القدر فقال امر تغالت
فيه الظنون واختلف فيه المختلفون قالوا واجب علينا

ان نرد ما اشكل علينا من حكمه على ما سبق من علمه واعلم
ان الناس على مذهب اهل السنة صنفان مومن وكافر فا
لكافر في النار باجماع والمومن على قسمين طايع وعاص فالطايع
في الجنة باجماع والعاصي على قسمين تايب ومصر فالتايب في
الجنة باجماع والمصر قسمين مصر على الصغاير مجتنب للكباير
في الجنة باجماع لقوله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم
مدخلا كريما وقوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان
والجمعة الى الجمعة والصلاة الخمس كفارة لما بينها والمصر
على الكباير قايل بتحريمها وغير قايل بتحريمها فغير
القايل بتحريمها في النار والقايل بتحريمها في مشية الله عز
وجل اصلى ثم انقضت مدة رسل الله بحرمة الخلق العظيم

الجاه محمد جمع فيه مفترق صلى عليه الله ما لاح الفلق شرح
اعلم ان الله تعالى ختم الانبيا عليهم الصلاة والسلام بسيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده فكل من ادعى النبوة
بعده فهو كافر باجماع قال الله تعالى ما كان محمدا ابا احد من
رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فخبرنا تعالى انه ختم
به النبيين فلا نبي بعده حكى القاضي ابو الفضل عياض
في الشفا عن ابن عبد الحكم انه قال من تنبا قتل وقال ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد والعتبية فيمن تنبا
يستتاب اسر ذلك او اعلن وهو كالمرتد وقال له سحنون
وغيره وقوله بحبره الخلق العظيم الجاه لا خلاف انه صلى
الله عليه وسلم اكرم البشر وسيد ولد ادم وافضل الناس منزلة
عند الله واعلاهم درجة واقربهم زلفى صلى الله عليه وسلم

وفي حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله متى وجبت لك
النبوة فقال وادم بين الروح والجسد وفي حديث انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم على ربي
ولا فخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال قلبت مشارق الارض
ومغاربها فلم ار رجلا ولم ار بني اب افضل من بني هاشم
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالبراق ليلة
اسري به فاستصعب عليه فقال له جبريل عليه السلام امحمد
تفعل هذا فما ركبك احد اكرم على الله منه فارفض
عرقا وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني عبد الله وخاتم
النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وعدة ابي ابراهيم وبشارة

افضل من محمد ولم ار بني

عيسى ابن مريم وعن ابن عباس قال ان الله تعالى فضل محمد صلى
الله عليه وسلم على اهل السما وعلى الانبيا صلوات الله عليهم
قالوا فما فضله على اهل السما وعلى الانبيا قال الله تعالى قال
لاهل السما ومن يقل منهم اني اله من دونه الايه
وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الايه
قالوا فما فضله على الانبيا قال ان الله قال وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه الايه وقال لمحمد صلى الله
عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس الايه
واعلم ان الاحاديث الوارده في فضله اكثر من
ان تحصى واقتصرنا منها على ما ذكرناه للاختصار
الذي اشترطناه اولا اصل محمد جمع فيه ما افترق
صلى

صلى عليه الله ما لاح الفلق شرح قوله محمد جمع
فيه ما افترق قال ابن كيسان ما كانت الكفار تاركين
صفه محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم حتى بعث فلما بعث
تفرقوا فيه فاتاهم بالقران فبين لهم ضلالتهم
وجهالتهم ودعاهم الى الايمان وقوله صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى عليه الله ما لاح الفلق هو
الصبح قاله جابر ابن عبد الله وسعيد ابن جبير
والحسن وقتادة ومجاهد والقرظي وابن زيد
وهي روايه العوفي عن ابن عباس اصل فبلغ
الرسالة الميمونه وقاتل الطايفه الملعونة لانهم
كانوا به قد علموا فجحدوه جهرة وهيموا

شرح قوله فبلغ الرسالة الميمونة اي المبارك
قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك قوله وقاتل
الطايفة الملعونة اي قاتل اليهود والنصارى لانهم
عرفوه بنعته وصفته في كتبهم كما عرفوا ابناهم
من بين الصبيان قال الكلبي لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة قال عمر ابن الخطاب لعبد
الله ابن سلام رضي الله عنهما ان الله انزل على
نبيه الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناهم فكيف هذه المعرفة فقال عبد الله
يا عمر قد عرفته كما رايته كما اعرف ابني اذا رايته
ولانا اشد معرفة لمحمد صلى الله عليه وسلم
مني بابني فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام

اصل

اصل ثم اني لنصر جبريل فاكمل الدين لـه
الجليل شرح قال بعض العلما لما كان يوم بدر
فيما ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كثرة المشركين
وقلة المسلمين فدخل العريش هو وابو بكر
فاستقبل القبلة وجعل يدعوا ويقول اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض فلم يزل كذلك حتى اسقط
رداه فاخذ ابو بكر رداه والقاه على منكبه
ثم التزمه من ورايه وقال يا نبي الله كذلك
مناشدتك ربك فان الله وعدك ما

الله تعالى بالملايكة فنزل جبريل عليه السلام
في خمسة مايه ملك مجنبة على الميمنة وفيها
ابو بكر ونزل ميكايل عليه السلام في خمسة
مايه على الميسرة وفيها علي في صورة رجال
عليهم ثياب بيض وعمايم بيض ارخوها ما
بين اكتافهم فقتلت الملايكة يوم بدر
ولم تقاتل يوم الاحزاب ولا يوم حنين ولم
تقاتل ابدا انما يكونوا عددا او مددا قوله
فاكمل الدين له الجليل قال طارق ابن شهاب
جا رجل من اليهود الى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه

رضي الله عنه فقال له اية تقولونها ولو علينا
نزلت وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيدا
قال عمر اية اية قال اليوم اكملت لكم دينكم
الاية فقال عمر لقد علمت في اي يوم نزلت
وفي اي مكان انها نزلت يوم عرفة يوم
الجمعة وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوفا بعرفات وكلاهما بحمد الله لنا عيدا ولا
يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين ما بقي منهم
احد قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة
اعياد جمعة وعرفه وعيد اليهود والنصارى
والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله

بيان
طوبا

ولا يعلمه قوله طبا للعبد مخلص من امته
يجري يوم حشر في زمرته شرح اختلف
العلما في تفسير طبا فقال الوالبي عن ابن عباس
فرح لهم وقرة عين وقال الضحاك غبطة لهم
وقال قتاده حسنا لهم وقال معمر عنه
هذه كلمة عربية يقول الرجل للرجل طبا
لك اي اصبت خيرا وقال ابراهيم خير وكرامة
لهم وقال شميط ابن عجلان طوبا يعني دوام
الخير وقال الفرا اصلة من الطيب وانما جات
الواو لضمة الطا وهما لغتان تقول العرب

طبا

بيان يجي

طبا الحبشية وقال سعيد بن مسجوح اسم الجنة بالهندية
وقال ربيع طبا البستان بلغة الهند وروي ان رجلا قال
يا رسول الله ما طبا قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب
اهل الجنة تخرج من اكمامها وروى معاذ ابن قرة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى شجرة في الجنة
يقول الله تعالى لها تفتقي لعبدي عما شا فتفتق له عن الخيل
بسروجها ولجمها وعن الابل بازمتها وعن ما شا من الكسوة
وقال مغيث ابن سمي طوبا شجرة في الجنة لو ان رجلا ركب
حقة او جذعة ثم دار بها لم يبلغ المكان الذي ارتحل
منه حتى يموت هرما وما من الجنة اهل منزل الا غصن من
اغصان تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا ان ياكلوا
من الثمر دلت اليهم فاكلوا منه ما شاوا وطوبى صنل البحث
عليها

وقال سعيد بن جبير [illegible] طوبا اسم الجنة بالهندية [illegible]

بيان طيور

فيجي الطير فياكلون منه ما شاوا عليها طوبى مثل
الجنة فيجي الطير فياكلون منه قد بدوا وشوا ثم يطير وقال
عبيد ابن عيسى هي شجرة في جنة عدن اصلها في دار النبي
صلى الله عليه وسلم وفي كل دار وغرفة غصن منها لم يخلق
الله عز وجل لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا السواد ولم يخلق
الله تعالى فاكهة ولا ثمرة الا وفيها منها ينبع من اصلها
عينان الكافور والسلسبيل قال مقاتل كل ورقة منها تظل
امة عليها ملك يسبح الله تعالى بانواع التسبيح وقال ابن
سلام حدثني عامر ابن زيد البركالي انه سمع عتبة
ابن عبد الله السلمي يقول جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله في الجنة فاكهة قال نعم فيها شجرة

تدعا

تدعا طوبى هي تطابق الفردوس قال اي شجر ارضنا
اشبه بها قال ليس تشبه شيئا من شجر ارضك ولكن اتيت الشام
قال لا يا رسول الله قال شجرة تشبه شجرة تدعى الجوز تنبت
على ساق واحد ثم ينتشر اعلاها وقال ما عظم اصلها
قال لو ارتحلت جذعة من ابل اهلك ما احاطت باصلها
حتى تنكسر ترقوتاها هرما وقال وهب ان في الجنة شجرة
يقال لها طوبى يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
وفيها حديث طويل اختصرت عنه قوله يجي يوم حشر في
زمرته اي في جماعة اهل ملته باب الصلاة
واقسامها ان الصلاة خطرها عظيم وبابها خص به علوم
قد قيل هي اثني عشر الف مسالة موجودة في كتبه مفصلة
قد جمعت طهارة الاعضا القابلة شك ولا امتراء

ذكره ابو محمد ابن العربي خزانة العلم وقطب المغرب
شرح ان الصلاة خطرها عظيم اذ هي احد اركان الاسلام
واحد دعايمه التي بني عليها الاسلام قال الله تعالى واقيموا
الصلاة ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا
وفي الصحيح من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله تعالى علي العباد في اليوم والليلة فمن جا بهن لم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا
ان يدخله الجنة ومن لم ياتي بهن فليس له عند الله
عهدا ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة فصل قال
ابن بشير الصلاة تنقسم الي فروض وغير فروض والفروض قسمان

فرض

فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو الذي يلزم
المكلفين علي الجملة وفرض الكفاية هو الذي يقوم
البعض عن البعض قال رحمه الله ففروض الاعيان الخمس
الواجبة في اليوم والليلة واختلف في عد صلاة الجمعة
سادسة لانها قايمة بنفسها اوردها الي الخمس لانها
ظهر مقصورة واما فرض الكفاية فصلاة الجنايز
وغير الفرايض علي ثلاثة اقسام سنن وفضايل ونوافل
وسنن خمس وهي الوتر وركعتي الفجر وصلاة العيدين
وصلاة خسوف الشمس وصلاة الاستسقا ولا خلاف في عد
اربعة من هذه السنن واما ركعتي الفجر ففيها قولان احدهما
الحاقها بالسنن والثاني عدها فضيلة والفضايل خمس وهي
قيام رمضان وركوع الضحى وتحية المسجد وصلاة كسوف

الفجر وسجود القران وفي السجود قولان احدهما فضيلة والثاني
سنة وما عدا هذه نافلة الا الركعتين للاحرام للحج وركعتي
الطواف فانهما يلحقان بالسنن قال الزناتي في النتيجة فاذا ثبت
ان الصلاة ركن من اركان الاسلام فمن جحد فرضها فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل كفرا لا حدا ولا يرثه احد من المسلمين
كالمرتد سوا باجماع لا خلاف فيه واما ان اقر بفرضها وتركها
عمدا من غير عذر فان اهل العلم اختلفوا فيه على ثلاثة
اقوال احدها انه كافر ينتظر به اخر الوقت فان صلا والا
قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد روي ذلك
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن عباس وجابر
ابن عبد الله وابي الدردا وهو ظاهر قول عمر في قوله لا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة وهو قول احمد بن حنبل واسحق

ابن راهيه

ابن راهية ان من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها
فهو كافر حلال دمه ان لم يتب ويستتاب فان تاب والا قتل
تارك وكان ماله للمسلمين كالمرتد اذا قتل على ردته وقال
ابن حبيب من ترك الصلاة او الحج او الصوم او الزكاة متعمدا
او مفرطا فقد كفر وبه قال الحكم ابن عيينة ونقل صاحب
الفواعد ان صنفا من العلما يشترطون في الزكاة والصلاة
ولا تؤكل ذبيحة من لا يصلي لانه مرتد ومعرفة استتابته
من ابى من الصلاة ان ينتظر حتى يخرج وقتها في الظهر
والعصر الى غروب الشمس والمغرب والعشا الى طلوع الفجر
والصبح الى طلوع الشمس قال اسحاق ابن راهية اجمع
العلما على شي في الصلاة لم يجمعوا عليه في غيرها من

السرائع وهو ان من عرف بالكفر ثم راي يصلي الصلاة
في وقتها حتى صلى صلاة كثيرة في وقتها ولم يعلم انه
اقر بلسانه بالتوحيد انه يحكم له بالايمان بخلاف الصوم
والزكوة والحج يريد والله اعلم انه كما يحكم له بفعل الصلاة
كذلك يحكم له بالكفر والارتداد بالايمان والاسلام
وكذلك يحكم له بالكفر والارتداد وهو قول احمد بن
حنبل انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة الا بترك
الصلاة عمدا وحجة من ذهب الى هذا ظاهر الاثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتكفير تارك الصلاة
من قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد حبط عمله
وقوله ليس بين المسلم والكافر والمشرك الا ترك الصلاة

وهذا كثير جدا واما القول الثاني فهو ما ذهب اليه
مالك والشافعي واكثر اهل العلم ان من ترك الصلاة
وابى من فعلها وهو مقر بفرضها انه ليس بكافر
ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا بكفر وتورثه
ورثته من المسلمين والحجة لهم قول ابو بكر في جماعة
الصحابة في الذين منعوا الزكاة والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكوة فقاتلهم ولم يسبهم لانهم لم
يكفروا بعد ايمان ولا اشركوا وقد قالوا لابي بكر ما كفرنا
بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا وبقوله عليه السلام نهيت
عن قتل المصلين فدل ذلك على انه قد امر بقتل من لم يصل
وبقوله عليه السلام سيكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون

من تكبر فقد بري ومن كره فقد سلم ولكن من رضا وتابع
قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم فقال لا ما صلوا الخمس فدل ذلك
علي ان من لم يصل الخمس فانه يقاتل واما القول الثالث ان
من ترك الصلاة فسقا وتهاونا من غير ان يبتدع دينا غير
الاسلام فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب او يرجع
ولا يقتل قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الامة واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه وبه قال داوود ومن اتبعه
وحجة هولاء ومن قال بقولهم قوله عليه السلام خمس
صلوات كتبهن الله علي العباد في اليوم والليلة من جا
بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن الي اخر
الحديث وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله

لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقها ما هو فقال لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق
فصل فالصلاة لا تجب الا باربعة شروط متفق عليها
وشرط خامس مختلف فيه فاما الاربع المتفق عليها
فهي البلوغ والعقل ودخول الوقت وارتفاع دم الحيض
والنفاس فاما البلوغ والعقل فالدليل علي وجوبهما
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق ولا خلاف بين اهل
العلم ان الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبد بين

بالصلاة ولا شي من الشرايع فاما دخول الوقت فالدليل
على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة اجماع اهل العلم ان
من صلى صلاة قبل دخول وقتها انها لا تجزيه ولا خلاف بين
احد من المسلمين ان الصلاة لا تجب على احد قبل دخول وقتها
الا انه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها
باب فرايض الوضو المتقدم ذكر اشتقاقها فالوضو اعلم
ان الوضو بضم الواو الفعل وبفتحها الما وحكي عن الخليل
الفتح فيهما قال ابن الانباري والاول هو المعروف في اللغة
واشتقاقه من الوضاة وهي النضافة والحسن يقال هذا وجه
وضي اي نضيف سالم مما يشينه والوضو له مفهومان
لغوي وشرعي فاللغوي غسل عضو فما فوقه بدليل قوله
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البصر قسما غسل اليدين وضوءا والشرعي
غسل اعضا مخصوصة على وجه مخصوص فصل
الاوضية الذي يصلى بها هي ان يتوضا للصلاة من سائر الصلوة
مثل صلاة جنازة او صلاة الضحى او صلوة النفل او تحية
المسجد او لخسوف القمر او للاستسقا او لكسوف الشمس او
لقيام رمضان او غير ذلك مما لا يستباح الا بوضو والاوضية
التي لا يصلى بها مثل الوضو للدخول على السلطان والوضوء
تبرك والوضو تنظفا والوضو للتعليم والوضو لدخول السوق
والوضو لقراة القران ظاهرا والوضو واجب في الكتاب والسنه واجماع
الامه اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلاة الاية واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
واما الاجماع فقد اجتمعت الامة على وجوبه وشروط وجوبه
ستة اشيا الاسلام والبلوغ الستة المذكورة كما قدمناه
اصل فرايض الوضو سبع جارية وقيل فيها انها ثمانية
شرح الفرايض عبارة عما يجب على المكلف وجوبا
لازالة حدث وقوله سبع اختلف العلما في عددها
فقيل سبعة قاله ابن بشير وهو المشهور عند مالك
وقيل ستة قاله ابن شاش وابن الحاجب وقيل ثمانية قاله
ابن رشد ولنرجع الى ما ذكره المولف رحمه الله اولها
النية والما الطاهر من راكد او سائل او فاطر شرح

قوله اولها

وفعله

٤ فعله

قوله اولها النية والما الطاهر النية من فرايض الوضوء
وهي اصل في جميع الاعمال قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص الفضل والفضل
هو النية هذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال
الشافعي وجمهور الفقها وروى ابن المنذر عن مالك في
كتابه الاوسط عدم وجوبها في الوضو واليه اشار ابن
الحاجب بقوله على الاصح قال بعض العلما وعلى هذا الخلاف
الغسل بالوضو وقوله والما الطاهر اعلم ان الما على ثلاثة
اقسام ما طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو كل ما نزل من
السما او نبع من الارض كما المطر والبرد والبحار والانهار
وما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وذلك كما الورد

ومآء الزعفران وساير المضافات وما نجس في نفسه غير
مطهر لغيره وهو ما تغير بنجس لونه او ريحه او طعمه
وتغير الماء على ثلاثة اقسام قسم تغير من نجاسة وقعت
فيه فيحرم استعماله في الطهارة وهو نجس باجماع القسم
الثاني ان تغير بما وقع فيه من شي طاهر كالطعام
ونحوه فهذا طاهر غير مطهر وهو الماء المضاف والقسم
الثالث ان تغير من قراره وما لا ينفك له منه كتغيره
من الحمأة او لطول مكثه وكتغيره بطحلب او تغيره بزيادة
العدد فهذا لا يمنع من التطهير بل هو طاهر مطهر
والله اعلم اصل والثالث الفرايض المذكورة غسل جميع
الوجه لا المسنونة شرح قوله وثالث الفرايض المذكورة

اعني الباطن الذي تحت الاذنين صح

اي الى اخر النبت غسل الوجه والكلام في حده طولا
وحده عرضا وغسله لا خلاف فيه لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والوجه ما يقع به المواجهة فحد الوجه
طولا من منبت الشعر المعتاد تحرز من الاغم والاصلع
الى منتهى الذقن اعني في حق الامرد واما الملتحي ففرضه
عند ابن القاسم الى اخر شعر اللحية قال سحنون ومن
لم يمر يده على ذلك لم يجزه وقال الابهري فرض الامرد
والملتحي الى اخر الذقن حاذاه من الشعر وحده عرضا من
الاذن الى الاذن وقيل من العذار وقيل حد نبتي الخد
عرضا الاذن وحد ذي الشعر العذار وقال القاضي عبد الوهاب

غسل ما بين الاذن والصدغ سنة فحده من الاذن الى
الاذن رواية ابن وهب عن مالك في المبسوط وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وحده الى العذار رواية ابن وهب
ايضا عن مالك في المجموعة ويجب تخليل خفيف الشعر
دون كثيفه والخفيف ما تبدو منه البشرة واختلف
فيما طال من شعر اللحية والراس وقال ابن القاسم الفرض
فيه الى اخره واختاره القاضي ابو محمد وبه قال الشافعي
وقال الشيخ ابو بكر الابهري الفرض من ذلك ما حاذى
المغسول من الوجه والممسوح من الراس وبه قال ابو
حنيفة اصل ورابع الفروض فاسمع مني غسل اليدين مع مرفقين

شرح اعلم ان غسل اليدين الى المرفقين ثابت بالاية
والاجماع واما دخول المرفقين في الغسل فاختلف العلما
في ذلك وفي دخول الكعبين في غسل الرجلين على ثلاثة اقوال
المشهور من مذهب مالك دخولهما وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وروى ابن نافع عن مالك انهما غير داخلين
في حد الغسل لبيانهما وبه قال زفر وقال ابو الفرج من اصحابنا
ان قال يجب ادخالهما احتياطا لتكميل العضو لا لان
الغسل واجب فيهما وهو ظاهر كلام الشيخ ابي محمد في
رسالته وقوله مع المرفقين يقال فيه المرفق بكسر الميم
وفتح الفا وبالعكس اعني بفتح الميم وكسر الفا اصل

سنة

والخامس المسح بكل الراس لمالك لا لجميع الناس شرح
اختلف العلماء في القدر المجزي من مسح الراس مع اتفاقهم
على ان الكمال في الاكمال فذهب مالك على انه لا يجوز الاقتصار
على مسح بعضه وللحنفية في القدر المجزي منه قولان احدها
ثلاثة اصابع والثاني انه قدر الناصية وللشافعية قولان
احدهما ان الفرض منه ثلاث شعرات والثاني انه شعرة
واحدة قال ابن الحاجب ومبداه من مبدا الوجه واخره
واخره ما تحوزه الجمجمة فلو اقتصر على مسح بعضه
لم يجز على المنصوص ولا يعتد بما سوى مسح جميعه
وحد الراس عرضا من الصدغ الى الصدغ قال ابن الحـ

ساجـ

زيد في النوادر و يدخل شعر الصدغين في المسح
وغسل الرجلين فرض سادس والسابع الفور
وانت جالس شرح قال ابن هرون مذهب فقهاء
الامصار ان فرض الرجلين الغسل وقال ابن جرير الطبري
وداوود بالتخيير بينه وبين المسح وقال قوم من الشافعية
فرضهما المسح وحكي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين قال
ابن رشد وقال به بعض المتاخرين والدليل لمالك في غسلهما
قوله تعالى وارجلكم على قراءة النصب فيقتضي انه
معطوف على الوجه واليدين وقوله والسابع الفور
وانت جالس قال ابن بشير في المذهب في ذلك خمسة
اقوال احدهما وجوبه على الاطلاق والثاني اسقاطه على الاطلاق

والثالث التفرقة بين ان يتركه لعذر او لغير
عذر والرابع انه يوثر في المغسولات دون الممسوحات
والخامس انه يوثر بين الممسوحات وبين المغسولات
اصل والجسد الطاهر زاد الابهري فهو اذا
تممها بالنظر شرح قال بعض العلما فرايض الوضو
ثمانية اربع متفق عليها عند اهل العلم وهي التي
نص الله عليها غسل الوجه واليدين ومسح الراس
وغسل الرجلين واثنان متفق عليهما في المذهب
وهما النية والما الطاهر الذي لم يتغير احد اوصافه
بشي طاهر حل فيه او نحو واثنان مختلف فيهما في
المذهب وهما الفور والترتيب وما ذكره الابهري
اشتراط

من اشتراطه الجسد الطاهر لم اقف عليه ولعلي
لم ار اصلي باب سنن الوضو وسنن الوضوا
فاعلم سبع اولها غسل اليدين شرع من قبل ان
تدخلها الانا ثلاث مرات على الولا شرح قوله وسنن
الوضو السنة في اللغة العاده قال الله العظيم سنة الله في
الذين خلوا من قبل اي عاده ويطلق ايضا بمعني الطريقة
ومنه قوله تعالى ويهديكم سنن الذين من قبلكم
وهي في الشرع عبارة عما فعله الرسول عليه السلام
زايد على الوجوب قوله اولها غسل اليدين الى اخر
البيت وقال ابن شاس هي سنة وقال ابن رشد هي عشرة
ولنرجع الى ترتيب الناظم اختلف العلما في غسل اليدين

قبل ادخالها في الانا على ثلاث مذاهب فقال مالك
وغيره لا يجب مطلقا الا ان يكون في يديه نجاسة
اذ لتمهما مخافة ان ينجس الما واحتج بان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم على الوضو فقال له توضا كما
امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها غسل اليدين
قبل ادخالهما الانا وذهب الشافعي الى وجوبه من النوم
مطلقا تمسكا بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما
في الانا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقيس
نوم النهار على نوم الليل لا فرق بينهما وقال احمد
ابن حنبل وجوبه من نوم الليل دون النهار

تمسكا

تمسكا بظاهر الحديث اصل ومضمض الماء ثم
استنشق ودم على استنثاره وحقق شرحه
اصل المضمضة التحريك والترديد ماخوذ من مض
الماء مضمضه وهو تحريكه وقيل من المض وهو
الضغط ومنه مضه الدهر واما الاستنشاق فقال
ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار ماخوذ من
النثرة وهي طرف الانف وضعفه بعض اهل العلم
وقالوا هو ماخوذ من التنشق وهو جذب الماء الى
الانف بالنفس والاستنثار من النثر وهو الطرح
وهو هاهنا طرح الماء الذي يستنشق مذهب
مالك في المضمضة والاستنشاق انهما سنتان

في الوضوء والغسل ووافقه على ذلك ربيعة والاوزاعي
والشافعي وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى وجوبهما
فيهما في الغسل دون الوضوء وذهب ابن ابي ليلى الى
وجوبهما فيهما وذهب احمد وابو اسحاق وابو ثور
الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة
وليجعل المتوضي سبابته وابهامه على انفه
والاستنثار لانه ابلغ في زوال ما هنالك قال مالك
ولا يدع ذلك فيمتخط كامتخاط الحمار وليكن امتخاطه
باصبعيه من يده اليسرى لانها المستعدة لزوال
المستقذرات ويجوز له في المضمضة والاستنشاق

التخيير

التخيير في احد اربعة اوجه احدها ان يتمضمض

ثلاث

ثلاث بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات
الوجه الثاني ان يفعل الست بغرفة واحدة ويستنشق
ثلاث بغرفة واحدة الوجه الرابع ان يتمضمض ويستنشق
بغرفة ثم كذلك في الثانية ثم كذلك في الثالثة
ومن تركهما وصلى امر باعادتهما ويستحب للمتعمد ان يعيد
الصلاة في الوقت اصل ومسح الاذنين كذلك سنة
بظاهر وباطن منهما تنبيه اختلف في حكم الاذنين
على ثلاثة مذاهب فقيل هما من الوجه تغسلان
معه ظاهرا وباطنا وهو قول الزهري وقيل حكمهما
المسح لانهما من الراس وهو قول مالك والشافعي وابو حنيفة
وقيل ما قابل منهما الوجه يغسل معه وما ادبر من الراس

الوجه الثالث ان يتمضمض ثلاثا بغرفة واحدة ويستنشق ثلاثا بغرفة واحدة

عسح معه وهو قول الشعبي واسحاق والحسن ابن صالح
اصل ويجدد الما لهم كذا كان ابي عن ابن عمر مولاك
اختلف في تجديد الما لهما على ثلاثة مذاهب احدها
انه يجدد وهو قول المشهور من المذهب قال ابن حبيب
فان لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما والثاني انه لا يجدد
واليه ذهب ابو حنيفه والثالث التخيير ان شا جدد
وان شا مسحهما مع الراس وقوله عن ابن عمر اي
مولاك قال عيسي بن دينار كان ابن عمر يجدد الما
لمسح الاذنين قال مالك في المدونه وكان ابن عمر
يستانف الما لهما من الراس قال مالك فان تركهما
ناسيا حتي صلى فلا اعاده عليه كالمضمضه

ولتعدد لهما

ولتعدد لهما الما وان شا مسحهما بما مسح به راسه وقال
ابن حبيب من مسح اذنيه بالما الذي مسح به راسه فهو
كمن لم يمسحهما او يدخل اصبعيه في صماخيه ولا يتتبع غضو نهما
اصل وعد في المسنون منه القاضي غسل الذي في
الصدع من بياض شرح قوله وعد في المسنون الى
اخر البيت قال ابن هارون قال القاضي عبد الوهاب
هذا ضعيف لان ما وراء العذار ان كان داخلا
في مسمى الوجه وجب والا سقط ولا يثبت كونه سنه
الا بدليل شرعي ولم يرد اصل وعندنا الترتيب فيه
مسنون ومن يفعل بعكسه فما جنون شرح اختلف
العلما في الترتيب علي اربعة مذاهب احدها وهو المشهور

من المذهب المدسنة وبه قال ابو حنيفة والكوفيون
والثاني انه واجب وانه شرط في صحة الطهارة رواه ابن
زياد عن مالك وبه قال الشافعي واهل الحديث والثالث
الفرق بين العمد والنسيان والرابع انه مستحب حكاه
ابن شاس باب فرائض الغسل اصل الغسل فرض
وله فروض اولها النية اذ تقبض اعلم ان الغسل
يجب بوجود احد ثلاثة اشيا احدها انزال الما
الدافق عن لذة في نوم او يقظه والثاني مغيب
الحشفة في قبل او دبر ويتعلق بمغيبها عشرون
خصلة احدها فساد الطهارة والثاني وجوب
التيمم ان كان عادما للما الثالث فساد الصوم

الرابع

الرابع فساد الصوم والخامس انه يمنع من قراة القران
فيما جاوز الاية والايتين والسادس انه يمنع من دخول
المسجد ومن الاجتياز فيه والسابع يمنع من مس المصحف
ومن حمله والثامن يوجب عليه قضا الصوم والكفارة
في رمضان والتاسع يفسد الحج والعمرة والعاشر
يوجب عليه القضا لذلك فرضا كان او تطوعا والحادي
عشر يلزمه في ماله الحج ابن وجته اذا افسد عليه
حجها بوطيه لها وعليه النفقة لها ذاهبة وراجعة
الى بلدها اذا اكرهها على الوطي والثاني عشر يوجب
الحد في الزنا والثالث عشر يوجب العدة على المطلقة
والرابع عشر يوجب تكميل المهر على الزوج للموطوءة

والخامس عشر تحريم الموطوءة من الاما علي ابيه وعلي
ابنه والسادس عشر يوجب الاحصان وان لم ينزل
والثامن عشر يوجب سقوط العنة وضرب الاجل
للمولي والتاسع عشر يوجب ابطال الخيار للمشتري
في الامة وخيار الامة اذا اعتقت تحت العبد
والعشرون تصح الرجعة بالوطي اذا اراد بذلك
رجعتها وان لم ينزل ولنكمل موجبات الغسل
حسب ما ذكرته اولا والثالث انقطاع دم الحيض
والنفاس واختلف في اربع مسايل احدها اذا
وطي ولم ينزل فاغتسل ثم انزل بعد ذلك
الثانية اذا لاعب او قبل او تذكر ولم
ينزل

ينزل ثم انزل بعد ذلك بغير لذة الثالثة اذا انزل من
ابردة او ضرب او لدغة عقرب الرابع اذا انزل في
خضخضة او ما سخن ولنرجع الي ترتيب الناظم قال رحمه
الله اولها النية اذ تقبض لنية فرض واجب في كل
عبادة روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنيات الحديث كما ورد وقد قدمنا ان النية من
فروض الوضوء والغسل تشاركه في ذلك وهذا
هو المشهور من المذهب وقد قدمناه فاغني عن
اعادته هنا واذا اوجبنا النية فما محلها قال ابن
بشير اما محلها من المكلف فالقلب اما محلها من العبادة

فاولها واختلف هل يبدا بالنية في مبدا الوضوء
لانه فعل متصل او يكون البداه عند الاحد في
الفروض لان النيه انما تفرض للفروض فلا يبدا بها في
النوافل والجمع بين القولين ان يبدا بها اول الوضو
ثم يداوم ذكرها الى غسل الوجه ولا يضره تاخر الابتداء
او هاان تخناس بعد ذلك هذا اذا افصد بالنية
جملة الطهارة واهل للمكلف ان يفرق النية
علي اعضايه الوضوئي في ذلك قولان قال ابن
الحاجب ولو فرق النية على الاعضا ففولان
بنا على رفع الحدث عن كل عضو او بالاكمال

وقد

وقد صحح من قال لكل عضو يطهر بان قراده على
جواز تفريق النيه على الاعضا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضا العبد المومن او المسلم فغسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتي تخرج من تحت اشفار
عينيه الحديث وظاهره يقتضي ان خطايا كل عضو
تخرج منه بتمام غسله لا بتمام الوضو اصل وما به ا
ايهما يسمى غسلا من مطلق الما الذي قد فالاسم ح
قال ابن يونس الما على ثلاثة اقسام وهو ما حلت
فيه نجاسة لم تغيره قال وانما سمي مشكوك فيه
على ما طاهر مطهر فهو المطهر وما طاهر مضاف

فهو غير مطهر اعني لغيره كما الورد ونحوه وما نجس
مشكوك فيه فهو ما حلت فيه نجاسة لم تغير
قال وانما يسمى مشكوك فيه لاختلاف العلماء في نجاسته
اصل والفور عند مالك والتدليك شرط به يتم ما هنالك
شرح قوله والفور الفور هو ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد قال مالك وان اخر غسل راسه في
اغتساله خوفا من امراته حتى جف الغسل
لم يجزه وابتدا الغسل قال ابن يونس ان من فرض
الغسل ان يكون متواليا في فور واحد قوله
والتدليك الى اخر البيت اختلف في التدليك في

الغسل

الغسل هل هو مشترط ام لا فالمشهور اشتراطه وقال
محمد ابن عبد الحكم وابو الفرج من اصحابنا لا يجب
امرار اليد في الغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
ودليلنا قوله تعالى حتى تغتسلوا والاغتسال مشروط
بامرار اليد وقد قال عليه السلام بلوا الشعر وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة او كما قال والانقا
انما يحصل بامرار اليد ومن جهة القياس ان هذا
احد نوعي القياس الطهارة فيلزم فيه امرار اليد
مع الما فان كان مما لا يصل اليه لقصر يديه ولم يجد
من ينوب عنه ذلك كزوجته وامته المتسرى لها
سقط ذلك عنه وفي الواضحة يجوز له افاضة الما على

ثم لم تدرك يداه من جسده باب سنن الغسل
اصل الغسل من سننه الوضوء عند الشروع حين
تبتدي قال الزناتي اعلم ان سنن الغسل هي سنن
الوضو سوا غير ان سنن الغسل تزيد على سنن
الوضو اسنتين تخليل اللحية في احد الروايتين
وتقديم الوضو عليه والافضل له ان يبدا فيغسل
يديه ثم يفرغ الما بيمينه على شماله فيغسل فرجه
ثم يتوضا وضوء الصلاة ثم ياخذ الما فيدخل
اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى انه روا
البشرة ثم حفن على راسه ثلاث حفنات
ثم افاض الما على سائر جسده وفي النسا

ولس

والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم يتوضا وضوء الصلاة ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه
في اصول الشعر حتى راى انه قد روي البشرة حفن
على راسه ثلاث حفنات ثم افاض الما على سائر
جسده ثم يغسل رجليه قوله كذلك قد نص عليه
التخليل في الراس واللحية ياخليل والبدا بالراس اتى
عن النبي في غسله ما بعد ذا من مطلب اختلف
عن مالك في تخليل اللحية فروا ابن القاسم عنه

انه ليس عليه تخليلها وروي عنه اشهب ان
ذلك عليه فحجة ابن القاسم ان الفرض تنقل الي
الشعر النابت علي البشرة فوجب ان يسقط حكم
ايصال الما اليها وحجة رواية اشهب ما في الموطا
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته
في الغسل واما تخليل شعر الراس فقال القاضي ابو
محمد تتخرج فيه الروايتان قال ابن بشير واختلف
في الشعور الكثيفة في الغسل والمشهور ايجابه
في الغسل بخلاف الوضوء والشاذ اسقاطه ويتنزل
في هذا شعر الحاجب وشعر الراس اللحية باب فرايض

التيمم

التيمم التيمم في اللغة القصد قال الله تعالي ولا
امين البيت الحرام وقال تعالي ولا تيمموا الخبيث قال
الوناني امر الله المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند
عدم الماء نص في الاية لا يحتمل التاويل واختلفوا في
الصحيح الحاضر العادم للما والمريض الواجد للما العادم
للقدرة علي مسه هل هما من اهل التيمم ام لا لما
احتملته الاية من التاويل ومن حمل الاية علي ظاهرها
ولم يقدر فيها تقديما وتاخيرا اهما من اهل التيمم
لان شرطه عدم الماء في الاية يعود الخاص ويتناول
اضمار في المريض والمسافر واضمار عدم القدرة

على مسه ابدا ومن قدر في الايه تقديما وتاخيرا
لم يراهما من اهل التيمم لان شرطه عدم الما
انما هو على التقديم والتاخير لا يعود الا على المريض
والمسافر اصل اعلم بان موجب التيمم يرجع في
تحصيله للعدم قال ابن بشير التيمم طهارة ترابية
تتوجه مع الاضطرار دون الاختيار واعلم ان
الله تعالى اباح التيمم لشيئين اما لعدم الما او عدم
القدرة على استعماله ولا فرق في ذلك بين الحاضر
والمسافر لان القصد تحصيل مصلحة الوقت واخراج
الصلاة جملة اصل قال وفرضه اصل الفروض كلها

اعني

اعني به النيه في محلها شرح قوله وفرضه اصل ا
الفروض معناه النية وهي اصل كل عباده كما قال
عليه السلام الاعمال بالنيات قال ابن هرون ان
تيمم المكلف للحدث الاصغر نوى استباحة الصلاة
منه وان كان للجنابة نوى هو استباحة الصلاة منها ولا
يلزمه ان ينوي رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه
على المشهور واكثر الشيوخ على هذا واختار بعضهم
انه يرفع الحدث وحكاه ابن العربي عن المذهب
واختار وقال من اخر الحدث سبب نشا عنه
احكام فباستعمال الوضو يرتفع السبب فترتفع الاحكام

بارتفاع سببها والتيمم يرتفع الاحكام رخصة
قال
مع بقا سببها اصل ثم صعيد طيب كمثله لم
ينتقل في حكمه عن اصله شرح اختلف اهل
الارض
اللغة في الصعيد ما هو فقيل كل صاعد على
تراب كان او غيره اذا كان من اجزايها وقيل وان
لم يكن من اجزايها اذا اتصل بها نباتا وسقوطا
معتادا كالثلج وقيل هو التراب واختلف في معنى
قوله تعالى طيبا فقيل منبتا وقيل طاهرا وهذا هو
الاظهر لكن احتج من قال هو المنبت بقوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث

لا يخرج

لا يخرج الا نكدا وفي الحديث قوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها
طهورا قال الزناتي مذهب مالك رحمه الله وجميع
اصحابه ان الصعيد هو وجه الارض ترابا كان او
غيره لانهم يجيزون التيمم بالرمل والحصبا والجبل والدليل
على صحة قولهم قوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فوجب بظاهر هذا الحديث ان
يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للارض ما لم يدخله
صنعة كما تجوز الصلاه عليه ويجوز على هذا التيمم
بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض

وما حال بينك وبينها وقل قال يحيي ابن سعيد ما حال
بينك وبين الارض فهو منها واختلف قول مالك في
التيمم علي الثلج اذا عم الارض فاجازه في رواية علي ابن
زياد ومنعه في رواية اشهب وعنه وذهب
الشافعي الي ان التيمم لا يجوز الا علي التراب
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فحصل الاجماع علي
اجازة التيمم علي التراب وانما وقع الخلاف فيما
عداه مما هو مشاكل للارض والاختيار ان لا
يتيمم علي الحصا وما اشبهها الا عند عدم

التراب

٤١ التراب فان تيمم عليه وهو واجد للتراب فظاهر
المدونة ان لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في
الوقت واما الثلج فانه ان تيمم عليه وهو يصل الي الارض
فانه يعيد ابدا قاله ابن حبيب وهو معنا ما في المدونة
واما ان تيمم عليه وهو لا يصل الي الارض فظاهر
المدونة انه لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في
الوقت وهذا كله علي رواية علي ابن زياد عن مالك
واما علي رواية اشهب عنه فانه يعيد ابدا ان تيمم
عليه وسوا كان يصل اليها او لا اصل وضربة للوجه
واليدين في مرة ان شيتا واثنين شرح اختلف المذهب

لم يكتفي بضربة واحدة للوجه واليدين ام
يفتقر الى ضربة ثانية لمسح اليدين المشهور ان
ضربة للوجه وضربة لليدين والشاذ انه لا يفتقر
الى ضربة ثانية فاذا قلنا لا يقتصر على ضربة واحدة
فاقتصر ففي المسالة ثلاث اقوال احدها انه لا يعيد
في وقت ولا في غيره والثاني انه يعيد في الوقت
والثالث انه يعيد وان خرج الوقت ولا خلاف ايضا
في ايعاب جميع الوجه واما اليدين فاختلف في
المقدار الواجب منهما في التيمم فقيل الى المرفقين
وقيل الى الكوعين ثلاثة اقوال احدهم الاعادة

في الوقت

في الوقت والثاني لا اعادة في وقت ولا غيره والثالث
الاعادة وان خرج الوقت اصل قال وبالغ به الكوعين
من بدايته وقس على الوضوء لا عليك روايتان جانا
في المذهب فحصل العلم لكن كالكوعين شرح اطلق
الله تعالى الايدي في التيمم ولم يقيدها بالحد الى المرفق قال
مثل الوضوء واختلف الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فروي عنه التيمم الى المرفقين وروي عنه الى
الكوعين اختلف اهل العلم في حد التيمم فمنهم من
ذهب الى ايجاب التيمم الى الكوعين وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن مسلمة من اصحابنا ومنهم من ذهب الى ان التيمم

لا يجب الا الي المرفقين علي ما روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم وقياسا علي الوضوا وهو مذهب الشافعي واكثر
اهل العلم واليه ذهب من اصحابنا ابن نافع وابن عبد
الحكم ومنهم من ذهب الي ان التيمم لا يجب الا
الي الكوعين قياسا على القطع في السرقة وهو
قول ابن الفرج المالكي والابهري وابن حبيب
قال باب سنن التيمم اصل وقوفه عده كالمفروض
كفور... يبطل بالتبعيض فقد قيل في الضربه
منه الثانيه بانها مسنونه علانيه وقيل
فرض كالذي تقدما قول لمن قال به مسلما

شرح

شرح قوله وتوقف عده كالمفروض اي كفور الوضوا
ان ياتي به متتابعا في فعله ولا يفرقه وقوله قد قيل
في الضربة منها الثانيه لانها مسنونة علانيه قال
ابن الجلاب والاختيار في التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الي المرفقين فان اقتصر علي ضربة واحدة
للوجه واليدين واقتصر على ما مسحها الي الكوعين
اجزاه والاختيار ان ياتي بضربتين ضربة لوجهه
وضربة ليديه ويعممها الي المرفقين اصل وتفقك
اليدين مما قد علق من التراب فيهما ان يلتصق شرح
قال في المدونة يضرب الارض بيديه شيا خفيفا

٤٣

نزينقض ما تعلق به ما نقضا خفيفا قوله رجي به
مرتبا كغيره ولا تصل عصره بظهر شرح قال ابن
القاسم في المدونة ومن فرق تيممه وكان امرا
قريبا اجزاه وان تباعد ابتدا التيمم كالوضو
قال وتنكيس التيمم كالوضو قوله ولا تصل عصره
بظهر قال ابن الجلاب ولا يجوز ان يصلي فرضين
بتيمم واحد باب فرايض الصلاة اصل
فرايض الصلاة عند الناس خمس عشر قالها الاكياس
وعد بعضهم الى عشرين وقال بعض عشرة
يكفينا محرز هذا التوسطا بانها تعلو بالاحوط

شرح

شرح اختلف العلما في عدد فرايض الصلاة ف
فقال ابن يونس المتفق فيها عند اكثر العلما خمسة
عشر وهي الطهارة من الحدث ومعرفة الوقت وا
ستقبال القبلة والنية بقلبه وليس ان نطق بلسانه
الا ان شا والترتيب في الادا مع الذكر وتكبيرة الاحرام
وقراءة ام القران والقيام وهو للفذ والامام قدر
قراءة ام القران وللماموم قدر تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والفصل بين السجدتين والجلوس
الاخير وهو قدر السلام والسلام وقال ابو القاسم
الطابثي هي اربعة عشر واسقط الترتيب في الاداء

وقال ابن بشير هي ستة عشر وزاد فيها طهارة
الخبث وستر العورة وقال ابن الحاجب هي عشرة
التكبير للاحرام والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع
منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمانينة على
الاصح والجلوس للتسليم والتسليم اصل
اولها فاعلم دخول الوقت والطهر من فروضها
بالتثبت شرح قوله اولها فاعلم دخول الوقت
قال ابن هارون ذكر الله تعالى الاوقات مجملة في
اربعة مواضع فقال تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الاية واختلف فيها على قولين قال مالك

تضمنه

الظهر
تضمنه هذه ثلاث صلوات الصبح والعشا الآخرة
والصبح وروي عنه ابن نافع في المبسطات المراد
بها الصلوات الخمس واختاره اللخمي الاول وقال
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية
واختلف فيها على ثلاثة اقوال قال ابن نافع
تضمنت ثلاث صلوات الصبح والمغرب والعشا وقال
ابن حبيب تضمنت الخمس وقال تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الاية تضمنت اربع صلوات
الصبح والظهر والعصر والمغرب قاله مالك في العتبية
وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

الايه فقبل طلوع الشمس الصبح وقبل الغروب الظهر
والعصر ومن الليل المغرب والعشا صلاه الليل
وكانت فرضا عليه صلى الله عليه وسلم والصلوات
المفروضات خمس صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب
والعشا وهي تسميها العامه العتمه والصبح
تسمى الفجر والصبح لا تجمع الى غيرها ولا تشاركها
صلاة اخرى في وقتها ولهذا قيل فيها انها
الصلاه الوسطى وهي قول ابن عباس في احد
الروايتين عنه ولكل صلاة من هذه الصلوات
اوقات فللظهر اربعة اوقات وقت واجب
ووقت

٤٥

ووقت مستحب ووقت موسع ووقت ضروره
قالوا جب اذا زالة الشمس وعلامة الزوال زيادة
الظل بعد نقصانه والمستحب لمساجد الجماعات
ان تؤخر عن ذلك الى ان يصير الفيء ذراعا بعد القدر
الذي زالت عليه الشمس والموسع الى ان يصير الظل
مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس
والضروره الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار خمس
ركعات اربع ركعات للظهر وركعه يدرك بها
العصر الحاضر وللعصر اربعة اوقات واجب وهو
اذا صار الظل مثله وهو اخر وقت الظهر

والمستحب لمساجد الجماعات ان يوخر عن ذلك
قليلا والموسع اذا صار الظل مثليه بعد القدر الذي
زالت عليه الشمس والضرورة الى ان يبقى الى غروب
الشمس مقدار ركعة واما المغرب فلها وقتان
وقت واجب وهو عند غروب الشمس لا يوخر
عنه والثاني وقت ضرورة وهو ان يبقى الى طلوع
الفجر الثاني المعترض اربع ركعات ثلاثة للمغرب
وركعة يدرك بها العشا واما العشا فلها اربعة
اوقات واجب وهو اذا غاب الشفق وهي
الحمرة التي تكون في المغرب والمستحب
لمساجد

والمستحب لمساجد الجماعات ان يوخروها عن ذلك
قليلا والموسع الى ان يمضي ثلث الليل الاول والضرورة
ان يبقى الى طلوع الفجر الثاني ركعة واما الصبح
فلها ثلاثة اوقات واجب وهو اذا طلع الفجر الثاني
المعترض والمستحب لها التغليس بها والموسع الى
الاسفار الاعلى والضرورة الى ان يبقى لطلوع الشمس
مقدار ركعة وهذه اوقات الضرورة لحائض تطهر
والصبي يبلغ والكافر يسلم والمغمى عليه يفيق فهذه اوقات
لهولا والله اعلم قوله والطهر من فروضها ثابت
يعني الوضوء من الحدث الاصغر والغسل من الحدث

الاكبر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور اصل وستر العورة
والقيام فرضان قد حاكهما الاعلام شرح
الاصل في ستر العورة قوله تعالى يقولون ان
بيوتنا عورة وما هي بعورة قال بعض اهل
العلم لا خلاف ان ستر العورة واجب على الجملة
وانما الخلاف هل هو من فروض الصلاة ام لا
فعند القاضي ابو الفرج من فروضها وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال القاضي ابو اسحاق
وابن بكير

٤٧

وابن بكير وابو بكر الابهري انهما من سننها
وقال اللخمي ستر العورة فرض عين عن اعين الناس في الصلاة
وغيرها ويختلف فيه في الخلوة في غير الصلاة قوله
والقيام الدليل على فرضيته قوله تعالى وقوموا لله
قانتين وقوله وسبح بحمد ربك حين تقوم واقل ما ينبغي
منه في كل ركعة على الامام والفذ قدر ما يقرأ
فيه ام القران وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة
الاحرام اصل وواجب عدا اختيار البقعة ومثله
التوجيه نحو الكعبة اختلف في اشتراط طهارة الثوب

والبقعة في الصلاة فقال ابن وهب فرض وقال
ابن القاسم واكثر اصحاب مالك انه سنة وهو مذهب
مالك ومن اهل العلم من يعبر عنه بانه فرض مع
الذكر وساقط مع النسيان قوله ومثله التوجيه
نحو الكعبة اما التوجه نحو الكعبة فالدليل
على وجوبه وصحة اشتراطه قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم انها على ضربين
متعين وغايب فعلى المعاين للقبلة استقبالها
بيقين وعلى الغايب الاجتهاد في طلبها
فان صلى بغير اجتهاد فانه لا تجزيه صلاته

فان وقعت

فان وقعت الى القبلة واما ان اجتهد فتبين له
انه اخطا فصلى مستدبر القبلة او مشرقا او مغربا
فانه يعيد في الوقت على طريق الاستحباب وقال
الشافعي ان استدبر القبلة فالاعادة عليه واجبة
في الوقت وبعده وهو قول المغيرة من اصحابنا والدليل
على صحة ما قلناه ما روي عن عامر بن ربيعة انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر
فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا الى وجهة و
علمنا علما فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة
فسالنا رسول الله عن ذلك فقال قد مضت صلاتكم

واذكر الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اصل واحضر
النيه عند ذاكا فانها اصل لما هاهنا وصل بها
تكبيرة الاحرام للفذ والماموم والامام شرح
الدليل علي اشتراط النيه قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فاعبد الله
مخلصا له الدين وقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الاعمال:
فوجب الا تجزى الا بنية ومن صفة النيه
علي الاكمال ان يستشعر الناوي الايمان بقلبه
فينوي بذلك اعتقاد القربة الي الله تعالى باداء ما
افرض

افرض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوي علي
اربع نيات وذلك اعتقاد القربة واعتقاد الوجوب
واعتقاد القصد الي الاداء وتعيين الصلاة واستشعار
الايمان شرط في ذلك كله فاذا احرم ونيته علي
هذه الصفه فقد اتى باكمال صفات الاحرام
فاذا سها في وقت احرامه عن استشعار الايمان
لم يضره اذ هو موصوف به ومثله اذا سها عن
وجوب الصلاة والقصد اليها فلا يضره ايضا اذ
عين الصلاة لان التعيين يقتضي لها وجوب
القربة واما اذا لم يعين الصلاة فانه ليس

لمحرم بها قوله وصل لها تكبيرة الاحرام
الى اخر البيت اختلف اهل العلم هل من شرطها
ان تكون مقارنة للاحرام ام لا قال ابن زيد
في رسالته والدخول في الصلاة بنية الفرض
فرض واليه ذهب عبد الوهاب في شرح
الرسالة وقيل انه اذا تقدمت النية بيسير
انها جايزة وهو الصحيح كالوضوء والغسل
والنية بالقلب دون النطق تجزي هذا قول
مالك وجميع اصحابه اصل وسورة الحمد
كذاك فرض يحملها الامام قول محض

شرح

شرح قوله وسورة الحمد الى اخر البيت

اعلم ان قراءة ام القران في الصلاة واجبة على
الامام والفذ على مذهب مالك وجميع اصحابه
وكل اهل العلم فقيل انها واجبة في جملة الصلاة
وقيل في كل ركعة واختلف قول مالك وقول
اصحابه فيمن ترك ام القران من ركعة او اكثر
من صلاة ثلاثية او رباعية او من ركعة واحدة
من صلاة هي ركعتان اختلافا كثيرا فان ترك
قراتها جملة اعاد صلاته وان قراها في ركعة
واحدة من اي الصلوات كانت اجزته وسجد

لسهوه واما على القول بانها واجبة في كل ركعة
فان تركها من ركعة او ركعتين او ثلاثا الغاها
وبنى على صلاته الركعة التي قرا فيها على حكم
من ترك سجدة او ركعة من ركوع او من ركعتين
او من ثلاث انه يصلح صلاته بالغاه ما بطل
عليه من الركعات والسجود للسهو بعد
السلام او قبله ان كان فيه زيادة او نقصان
وفرق مالك بين ان يترك ام القران من
ركعة واحدة او من ركعتين فقال ان
تركها من ركعتين او اكثر اعاد الصلاة
ولم يختلف

ولم يختلف في ذلك قوله واختلف قوله ان تركها من ركعة واحدة
على ثلاثة اقوال احدها انه يسجد قبل السلام وتصح صلاته والقول
الثاني انه يلغي الركعة والقول الثالث انه يسجد قبل السلام
ويعيد الصلاة وسواء كانت تلك الصلاة من اي الصلوات كانت
وهو ظاهر المدونة والكلام على هذه المسالة يحتمل طول م
اقتصرنا على ما ذكرناه للاختصار اصل ولازم ركوعنا
مكتوب والرفع منه واجب مطلوب ثم السجود مع رفع
الراس فرضان قد قال جميع الناس شرح اعلم ان الدليل
على وجوب الركوع والسجود قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وقوله عليه السلام للذي راه يصلي ولا يتم
اركان الصلاة اركع حتى تطمين راكعا واسجد حتى تطمين ساجدا

واما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه كون السجود لايتم
الا به لانه يفصل بين السجدتين وما لايتم الواجب الا به فهو
مثله واقل الركوع يعني ما يجزي منه وضع راحته على ركبته
ثم يستوي ظهره ويجافي مرفقيه عن جنبيه واقل ما يقع فيه
السجود ان يقول وهو ساجد سبحان ربي الاعلى ثلاثا امران
وسجد على الجبهة والانف معا فان سجد على الانف دون
الجبهة لم يجزه اصل والجلسة الاخرى مع السلام به
تم عدد المختوم شرح قوله والجلسة الاخرة الى اخر البيت
اعلم ان الدليل على وجوب الاجماع واقل ما يجزي منه عند
مالك قدر ما يقع فيه السلام قال ابن الجلاب والجلوس
في الصلاة في الجلسة الاولى والاخرة وبين السجدتين
على هيئة واحدة وهو ان يفضي بوركه الايسر تحت
ساقه

ساقه الايمن ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض
اصابع يده اليمنى ويشير باصبعه التي تلي الابهام وقوله مع
التسليم قال ابن بشير والسلام عندنا من فروض والاصل في
فرضيته قول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم واستمرار
العمل به ولفظه متعين عندنا ولا يجزي منه الا ما عرف بالالف
واللام قياسا على الاحرام وهل يسلم الامام والفذ واحدة
او اثنتين في المذهب قولان المشهور على واحدة واحتج له
مالك بانه الذي اتصل به العمل من زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وانما حدثت التسليمة الثانية في زمان
بني هشام والشاذ ان الثانية مشروعة وفي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين وهذا الاول مقتضى
النظر لان من حكى الثانية زاد ومن زاد اولى من نقص واذا قلنا

فيا السنة

بالاقتصار على الوحدة محياة الاشارة بها ان يسلم قبالة
وجهه ويتيامن قليلا ويقصد الامام الخروج بها من الصلاة
والسلام على الملايكة ومن معه من المقتدين ويعتقد
الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة واما المأموم
فيسلم اولا تسليمة يشير بها الى يمينه ثم اختلف هل يلتفت
بها بالرد على الامام او على يساره ان لا يكون هناك
احد من المصلين يرد عليه والمشروع للامام التنحي من
موضعه عقيب السلام وقد اختلف في علة ذلك فقيل لانه
في موضع فضيلة وانما استحقها لرتبة الامامة فاذا انقطعت
صار كالمعزول عنها وقيل ليراه من لا يسمع تسليمه فيعلم
انه قد انقضت الصلاة باب سنن الصلاة اصل
مسنونها عدوه كالمفروض على خلاف ليس بالمفروض فعدها
كذاك خمس عشر مع كل فرض سنة فتجبر شرح اختلف في

عدد

عدد سنن الصلاة كما اختلف في فروضها فقال ابن يونس هي خمسة
عشر وهي الاقامة والسورة مع ام القران والقيام لها والجهر
بالقراة في موضع الجهر والاسرار في موضع السر والانصات مع الامام
فيما يجهر فيه والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الثاني والتكبير
في كل خفض ورفع وقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وهي فريضة مطلقة ليس من فرايض
الصلاة والتيامن في السلام سنة وكذلك رد السلام على الامام
ولنتكلم الان على ما قاله الناظم رحمه الله قد بدا المسنون بالاقامة
ورفعك اليدين باستقامة شرح الاقامة سنة هذا هو
المنصوص في المذهب وقال داود هي واجبة على الجماعة دون الفذ
كالاذان وحكى ابو عمر ابن عبد البر عن اهل الظاهر انها فرض
ومن تركها عامدا او ناسيا اعاد الصلاة قوله ورفعك اليدين
باستقامة هل يقارن برفع اليدين التكبير او يرفعها قبله ظاهر
قول الاشياخ المقارنة نص عليه ابن شاس وفي مسلم عن النبي

صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجهين اصل وقول آمين عقب
الحمد وسورة تقراها بالعد قوله وقول امين عقيب الحمد عد
المولف التامين من السنن وبه قال الشافعي وحكى ابن هرون
عن المذهب انه من الفضايل وهو قول المومن آمين قال الباجي
وهي كلمة عبرانية معربة مبنية على الفتح بريد لانها من اسما
الافعال بمعنى استجب لنا قال ابن عباس ما حسدتكم النصارى
على شي مثل آمين وفيها ثلاثة اوجه امين بالمد وامين بالقصر
بالقصر وآمين بالمد وتشديد الميم وقيل انه اسم من اسما الله تعالى

قوله وسورة الى اخر البيت المشهور ان قراة السورة بعد
الفاتحة في الصلاة سنة وحكى اللخمي فيها قولين اخرين بالوجوب
والاستحباب وتركها في الصلاة لا يخلو من ثلاثة اوجه
فان تركها عمدا ففي المذهب اربعة اقوال احدها لابن القاسم
يستغفر الله ولا شي عليه والثاني انه يسجد لها كالسهو
بل هنا اولا لانه غير معذور الثالث انه يعيد ابدا قاله

عبسى

عبسى ومنه اخذ اللخمي الوجوب والرابع انه يعيد في الوقت
حكاه ابن غلاب فان تركها سهوا فقولان المشهور يسجد قبل
السلام فان لم يفعل وطال فلا شي عليه والزم اللخمي على قول عيسى
ان صلاته باطلة اصل والاستوا بعد الاطمينان يجي به في جملة
الاركان شرح قد تقدم ان الطمانينة من جملة الفروض
على خلاف فيها انها من السنن وعليها من الكلام ما تقدم
اصل والجلسة الوسطى وثم السر فيما يسر وكذاك الجهر
قوله والجلسة الوسطى اعلم ان الجلسة الوسطى سنة كما ذكر
وقوله ثم السر قال في الجلاب ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد
السلام الا ان يكون جهر في الاية ونحوها ومن سر فيما
يجهر فيه سجد قبل السلام الا ان يكون في السلام
ونحوها ومن ترك الجلوس من اثنتين واستقل قايما
مصليا على صلاته ولم يرجع الى جلوسه وسجد قبل السلام

وان ذكر قبل استقلاله رجع الى جلوسه وسجد بعد السلام
وان رجع الى جلوسه بعد قيامه سجد بعد السلام ولا تبطل
صلاته وذكر عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم ان
صلاته باطلة اصل وكل تكبير لها مسنون الا التي اولها
التعيين شرح قوله وكل تكبير لها مسنون الى اخر البيت
يعني ان التكبير في الصلاة كلها سنة الا تكبيرة الاحرام
قال الباجي ومقتضى مسائلهم يدل على ان ما سوى الاحرام
من التكبير واجب لانه اذا خل بالسجود المرتب على تركه
يعيد ابدا ورد بانه لا يمتنع ترتيب الواجب على المندوب
كما في الحج الواجبة على ترك سنة اصل وسمع الله لمن قد حمد
يعني للفذ والامام بخلاف الماموم وقوله مع التشهدين
مذهب مالك ان التشهد الاول والثاني سنتان وقال الشافعي
بوجوب الاخير منهما كذلك اصل التسبيح في الركوع وفي السجود

سنة المطيع شرح الاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء قال
بعض اهل العلم المشهور في الركوع التسبيح فقط وقال ابن هارون
وذهب لطايفة ان الدعاء فيه وفي السجود وفي مختصر ابي مصعب
وغيره وخرج ابو داوود في سننه انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ولهذا قال ابو حنيفة
والشافعي ان المصلي يقتصر عليهما في الركوع والسجود وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقال فيهما غير ذلك اصل قال
ومثله التيامن عند السلام والرد من مسلم على الامام
قوله ومثله التيامن عند السلام اما التيامن عند السلام فعند الزناتي
من مستحبات الصلاة قال ابن الحاجب ويتيامن الامام
والمنفرد بالسلام واحدة قال بعض الشيوخ والحاصل من
سلام الماموم انه يسلم ثلاث تسليمات واحدة من يمينه

والاخرى يرد بها على الامام والثالثة على من على يساره
وان كان هناك احد وهذا هو المشهور من المذهب اصل
قال واخذ الزينة ايضا سنة عند الصلاة فارجو ان الجمعة
شرح استحب اكثر اهل العلم اخذ الرداء للائمة في الصلاة
وقد قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
باب فرايض الزكاة وللزكوة اربع فرايض حرية وثبة
تعارض شرح اعلم ان الزكاة تجب بخمسة اوصاف اولها الاسلام
والحول والنصاب والحول فيما عدا ما يخرج من الارض وعدم
الدين في العين والدين يسقط زكاة العين وينقسم عند ابن القا
ثلاثة اقسام فقسم منها يسقط الزكاة وهو دين الزكاة
كانت له عروضا تفي او لم تكن بيده سنة من اشترائه ولم
عروقسم منها يسقط الزكاة هو ان يسنه او لم
شراه ان يكون له عروضا تفي به فيجعل الدين فيها وهو
ما استدانه في عبرها بوده من مال الزكاة